نحو عندي ثمانية أعبد وثمان إماء وأعبد لا يضاف عدد أقل من ستة إلى مميز مذكر ومؤنث لأن كلا من المميزين
جمع قلة وأقل الجمع ثلاثة الرابع لا يجوز فصل هذا التمييز وأما قوله على أنني بعد ما قد مضى ثلاثون
للهجر حولا كميلا فضرورة انتهى وإن أضيف عدد مركب يبق البناء في الجزءين على حاله نحو أحد عشرك
مع أحد عشر زيد بفتح الجزءين من هذا الأحد لأن الأكثر أن البناء يبقى مع الألف واللام بالإجماع فكذا مع الإ
ضافة والثاني أنه يعرب عجزه مع بقاء التركيب كبعلبك حكاه سيبويه عن بعض العرب نحو أحد عشرك
مع أحد عشر زيد وإليه أشار بقوله وعجز قد يعرب واستحسنه الأخفش واختاره ابن عصفور وزعم
أنه الأفصح ووجه ذلك أن الإضافة ترد الأسماء إلى أصلها من الإعراب ومنع في التسهيل القياس عليه
وقال في شرحه لا وجه لاستحسانه لأن المبني قد يضاف نحو كم رجل عندك ومن لدن حكيم خبير وفيه
مذهب ثالث وهو أن يضاف صدره إلى عجزه مزالا بناؤهما حكى الفراء أنه سمع من أبي فقعس الأسدي
وأبي الهيثم العقيلي ما فعلت خمسة عشرك وذكر في التسهيل أنه لا يقاس عليه خلافا للفراء تنبيهان
الأول قال في التسهيل ولا يجوز بإجماع ثماني عشرة إلا في الشعر يعني في إضافة الأول إلى الثاني دون
إضافة المجموع كقوله. كلف من عنائه وشقوته بنت ثماني عشرة من حجته أي من عامه ذلك
وفي دعوى الإجماع نظر فإن الكوفيين يجيزون إضافة صدر المركب إلى عجزه مطلقا كما سبق التنبيه عليه
الثاني في ثماني إذا ركبت أربع لغات فتح الياء وسكونها وحذفها مع كسر النون وفتحها ومنه قوله
ولقد شربت ثمانيا وثمانيا وثمان عشرة واثنتين وأربعا وقد تحذف ياؤها أيضا في الإفراد ويجعل
إعرابها على النون كقوله لها ثنايا أربع حسان وأربع فثغرها ثمان وهو مثل قراءة بعض القراء
وله الجوار المنشآت بضم الراء الثالث لبضعة وبضع حكم تسعة وتسع في الإفراد والتركيب
وعطف عشرين وأخواته عليه نحو لبثت بضعة أعوام وبضع سنين وعندي بضعة عشر غلاما
وبضع عشرة أمة وبضعة وعشرون كتابا وبضع وعشرون جبة ومراده ببضعة من ثلاثة إلى
تسع انتهى وصغ من اثنين فما فوق إلى عشرة وصفا كفاعل أي على وزن فاعل من فعلا
كضرب نحو ثان وثالث ورابع إلى عاشر وأما واحد فليس بوصف بل اسم وضع على ذلك من أول الأمر وا
ختمه في التأنيث بالتا ومتى ذكرت أي صغته لمذكر فاذكر فاعلا بغير تا فتقول في التأنيث
ثانية إلى عاشرة وفي التذكير ثان إلى عاشر كما تفعل باسم الفاعل من نحو ضارب وضاربة وإنما نبه على هذا
مع وضوحه لئلا يتوهم أنه يسلك به سبيل العدد الذي صيغ منه وإن ترد بالوصف المذكور بعض الذي
منه بني تضف إليه مثل بعض بين أي كما يضاف البعض إلى كله نحو أحد الزيدين وثاني اثنين
لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة وتقول ثانية اثنتين وثالثة ثلاث إلى عاشر عشرة وعاشرة عشر وإنما لم ينصب

حينئذ

حينئذ لأنه ليس في معنى ما يعمل ولا مع عامل فعل فالتزمت إضافته لأن المراد أحد اثنين وأحد اثنتين وأحد
عشرة وأحد عشر فتضيفه كما تقول بعض هذه العدة بالإضافة هذا مذهب الجمهور وزعم الأخفش وفي
والكسائي وثعلب أنه يجوز إضافة الأول إلى الثاني ونصبه إياه كما يجوز في ضارب زيد فيقولون ثاني اثنين
وثالث ثلاثة وفصل بعضهم فقال يعمل ثان ولا يعمل ثالث وما بعده وإلى هذا ذهب في التسهيل قال لأن
العرب تقول ثنيت الرجلين إذا كنت الثاني منهما فمن قال ثان اثنين بهذا المعنى عذر لأن له فعلا ومن قال ثالث
ثلاثة لم يعذر لأنه لا فعل له فهذه ثلاثة أقوال تنبيه قال في الكافية وثعلب أجاز نحو رابع
أربعة وطالما من تابع وقال في شرحها ولا يجوز تنوينه والنصب به وأجاز ذلك ثعلب وحده ولا حجة
له في ذلك هذا كلامه فجعل المنع وقد فصل في التسهيل وخص الجواز بثعلب وقد نقله فيه عن الأخفش
ونقله غيره عن الكسائي وفيه غير ما تقدم انتهى وإن ترد جعل الأقل مثل ما فوق أي إذا أردت بالوصف
المصوغ من العدد أنه جعل ما هو تحت ما اشتق منه مساويا له فحكم فاعل له احكما فإن كان بمعنى
المضي وجبت إضافته وإن كان بمعنى الحال أو الاستقبال جازت إضافته وجاز تنوينه وإعماله فتقول هذا
رابع ثلاثة ورابع ثلاثة أي هذا مصير الثلاثة أربعة ونون الوصف مع المؤنث كما صنعوا في الوصف المذكور
حينئذ وصف فاعل حقيقة لأنك تقول ثلثت الرجلين إذا انضممت إليهما فصرتم ثلاثة وكذلك ربعت إلى
الثلاثة إلى عشرة التسعة فما على أنها بمعنى جاعل وجار مجراه لمساواته في المعنى والنوع على
فعل فعله فاعل الذي يراد به معنى أحد ما يضاف إلى البعض الذي هو في معناه لا عمل له فلا ترجع له على فعل
فالتزمت إضافته كما سبق تنبيهات الأول الوصف حينئذ ليس مصوغا من ألفاظ العدد وإنما
هو من الثلث والربع والعشر على وزن الضرب مصادر ثلث وربع وعشر على وزن ضرب ومضارعها على وزن
يضرب إلا ما كان لامه عينا وهو ربع وسبع وتسع فإنه على وزن شبع يشبع الثاني لا يستعمل
هذا الاستعمال ثان فلا يقال ثاني واحد ولا ثان واحدا وأجازه بعضهم وحكاه عن العرب الثالث
أفهم كلامه جواز صوغ الوصف المذكور من العدد المعطوف عليه عقد للمعنيين المذكورين فيقال هذا
ثالث ثلاثة وعشرين بالإضافة وهذه رابعة ثلاثا وثلاثين بالإعمال أو رابعة ثلاث وثلاثين بالإضافة
انتهى وإن أردت مثل ثاني اثنين مركبا فجئ بتركيبين أي إذا أردت صوغ الوصف المذكور من العدد المركب
بمعنى بعض أصله كثاني اثنين فجئ بتركيبين صدر أولهما فاعل في التذكير وفاعلة في التأنيث وصدر ثانيهما
الاسم المشتق منه وعجزهما عشر في التذكير وعشرة في التأنيث ثانية عشرة اثنتي عشرة إلى تاسعة عشرة
تسع عشرة بأربع كلمات مبنية وأول التركيبين مضاف إلى ثانيهما إضافة ثاني إلى اثنين وهذا الاستعمال
هو الأصل ووراءه استعمالان أحدهما أن يقتصر على صدر الأول فيعرب لعدم التركيب ويضاف إلى المركب

Copyright © King Saud University